

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 399 ] على ما يتناوله أو على ما يكون بأن يتناوله أولى، فأما أن يدل على ما لم

يتناوله ولا هو بالتناول أولى، فمحال، وإذا كان الحكم المعلق بصفة لم يتناول غير المذكور، ولا هو بان يتناوله أولى، لم يدل إلا على ما اقتضاه لفظه. وشرح هذه الجملة أن قوله - عليه السلام - : ( في سائمة الغنم الزكوة ) معلوم حسا وإدراكا أنه لم يتناول المعلوفة، ولا يمكن الخلاف فيما يدخل تحت الحس، ولا هو بتناولها أولى، بدلالة أنه لو قال - عليه السلام - : ( في سائمة الغنم الزكوة وفي معلوفتها )، لما كان متناقضا، ومن شأن اللفظ إذا دل على ما لم يتناوله بلفظه لكنه بان يتناوله أولى أن يمنع \* من التصريح بخلافه، ألا ترى أن قوله - تعالى - : ( ولا تقل لهما أف ) لما تناول النهي عن التأفيف بلفظه، وكان بأن يتناول سائر المكروه

---